

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 67التوصية ٦٧توصية بشأن تأمين الدخل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتأمين الدخل، المدرجة
في البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار/مايو عام أربع وأربعين
وتسعين وستة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تأمين الدخل ، ١٩٤٤ :

لما كان ميثاق الأطلسي ينص على "أكمل تعاون في الميدان
الاقتصادي بين كل الأمم في الميدان الاقتصادي بهدف كفالة معايير عمل
محسنة والتقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي للجميع" ،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر مبدأ ميثاق الأطلسي هذا في
قرار اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١ ، وتعهد بتعاون منظمة
العمل الدولية الكامل في تنفيذه ،

ولما كان تأمين الدخل عنصرا أساسيا في الضمان الاجتماعي ،

ولما كانت منظمة العمل الدولية قد شجعت تطوير تأمين الدخل -

عن طريق اعتماد مؤتمر العمل الدولي للاتفاقات والتوصيات المتعلقة بتعويض العاملين عن الحوادث والأمراض المهنية ، والتأمين ضد المرض ، وتوفير معاشات الوضع والعجز والشيخوخة والعجز والإرامل والآيتام ، واعانات البطالة ،

باعتماد مؤتمري العمل الأول والثاني للدول الأمريكية للقرارات التي تشكل مدونة التأمين الاجتماعي للدول الأمريكية ، وبمشاركة وفد من مجلس الادارة في المؤتمر الاول للدول الأمريكية عن الضمان الاجتماعي الذي اعتمد اعلان سانتياجو دي شيلي ، وباقرار مجلس الادارة للائحة مؤتمر الدول الأمريكية عن الضمان الاجتماعي الذي أقيم وكالة تعاون دائمة بين ادارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي العاملة في تنسيق مع مكتب العمل الدولي ،

وبمشاركة مكتب العمل الدولي بصفة استشارية في وضع اطر نظم الضمان الاجتماعي في عدد من البلدان ، وبغير ذلك من التدابير ،

ولما كانت بعض الدول الاعضاء لم تتخذ الخطوات التي تدخل في اختصاصها لتعزيز رفاهية وتطور شعبها رغم أن حاجتها أكبر إلى معايير عمل أفضل وإلى التقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي ،

ولما كان من المرغوب فيه كثيرا في الوقت الحالي أن تتخذ مثل هذه الدول الاعضاء بأسرع ما يمكن كل الخطوات الالزمة للتوصل إلى معايير دولية دنيا مقبولة ، ولتطوير هذه المعايير ،

ولما كان من المرغوب فيه الان اتخاذ خطوات أخرى نحو تحقيق تأمين الدخل بتوحيد أو تنسيق نظم التأمين الاجتماعي ، وتوسيع مثل هذه النظم لتشمل كل العمال وأسرهم ، بما فيهم سكان الريف والعمالون لحسابهم الخاص ، ولللغاء كل أنواع الشذوذ غير العادلة ،

ولما كان وضع بعض العباده العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول الاعضاء في المنظمة في تطوير نظمها لتأمين الدخل وفق هذه العباده

على أساس الاتفاقيات والتوصيات القائمة الى حين توحيد وتوسيع أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة سيسهم في بلوغ هذه الغاية ،

فإن المؤتمر -

(أ) يوصي الدول الأعضاء في المنظمة بأن تطبق بالتدريج العبادى التوجيهية العامة التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية عند وضع نظمها لتأمين الدخل بغية تنفيذ المبدأ الخامس من ميثاق الأطلسي ، وإبلاغ مكتب العمل الدولي من وقت إلى آخر ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ العبادى التوجيهية العامة المذكورة ،

(ب) يلفت أنظار الدول الأعضاء في المنظمة إلى الاقتراحات عن تطبيق هذه العبادى التوجيهية العامة التي قدمت إلى المؤتمر ، والواردة في ملحق التوصية الحالية .

العبادى التوجيهية

عموميات

١ - تعمل نظم تأمين الدخل على تخفيف الحاجة ومنع العوز عن طريق إعادة الدخل الصانع بسبب العجز عن العمل (بما في ذلك الشيغوخة) أو العجز عن الحصول على عمل مجز أو بسبب وفاة العائل ، إلى مستوى معقول .

٢ - ينظم تأمين الدخل بقدر الامكان على أساس تأمين اجتماعي إلزامي ، يحق به للمؤمن عليهم الذين يستوفون الشروط المؤهلة ، بحكم ما أدوه من اشتراكات لمؤسسة تأمين ، الحصول على اعانات تدفع بالمعدلات وفي الأحوال التي يحددها القانون .

٣ - تغطي المساعدات الاجتماعية توفير الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي إلزامي ، وتستحق فئات معينة من الأشخاص ، وخاصة

الاطفال المعولين والعجزة المحتاجين والمسنين والأرامل، اعانت بمعدلات معقولة وفقاً لمستوى مقرر.

٤ - تمنع مساعدات اجتماعية تتناسب مع الاحتياجات لغير هؤلاء من الاشخاص المحتاجين.

التأمين الاجتماعي

٥ - تشمل دائرة الحالات التي يغطيها التأمين الاجتماعي الالزامي كل الحالات التي تمنع المؤمن عليه من كسب عيشه ، سواء نتيجة العجز عن العمل ، أو عدم القدرة على الحصول على عمل مجز ، أو الحالات التي يتوفى فيها تاركاً أسرة يعولها ، كما تشمل بعض الحالات الطارئة ذات الصلة التي تظهر عموماً وتشكل عبئاً غير عادي على الدخول المحدودة بقدر ما لا تكون هذه الحالات مغطاة بطريقة أخرى .

٦ - تمنع تعويضات في حالات العجز عن العمل أو الوفاة الناجمة عن العمل .

٧ - حتى يمكن للاغاثات التي يقدمها التأمين الاجتماعي أن تتكيّف تماماً مع تنوع الاحتياجات تصنف الحالات الطارئة على النحو التالي :

(أ) المرض ،

(ب) الوضع ،

(ج) العجز ،

(د) الشيخوخة ،

(هـ) وفاة العائل ،

(و) البطالة ،

(ج) امارات العمل ،

على أنه لا يجوز أن تدفع الاعانات في نفس الوقت عن أكثر من واحدة من الحالات الطارئة التالية : العجز والشيخوخة والبطالة .

٨ - تضاف علاوة عن كل طفل من الأطفال الأولين على كل الاعانات المستحقة لفقد الكسب ، على أن تترك التدابير لصالح الأطفال الآخرين لعلاوات الأطفال المستحقة من الصناديق العامة أو نظم الاشتراكات .

٩ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة المرض هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل الذي تستلزمها أسباب طبية ، أو الظروف العادة الناشئة عن مرض أو اصابة وتحتطلب علاجا أو اشرافا طبيا .

١٠ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الوضع هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل خلال فترة مقررة قبل الوضع وبعده .

١١ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة العجز هي العجز عن مزاولة أي عمل مجز بالقدر الكافي نتيجة ظرف مزمن بسبب المرض أو الاصابة ، أو بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية .

١٢ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الشيخوخة هي بلوغ سن مقررة ، هي السن التي يصبح فيها الشخص عموما عاجزا عن العمل الكفاء ، وتزداد فيه وطأة المرض والعجز ، وتصبح فيه البطالة ، إن حدثت ، دائمة .

١٣ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعانات الوراثة هي فقد الدعم التي يفترض أن يعانيه المعالون نتيجة وفاة رب العائلة .

١٤ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعانة البطالة هي فقد الكسب نتيجة بطالة المؤمن عليه ، الذي يعمل عادة ، والقادر على الاستخدام المنتظم في مهنة ما ، والباحث عن عمل مناسب أو نتيجة البطالة العجزية

١٥ - تدفع اعانت عن المعرفات غير العادلة غير المغطاة بطريقة أخرى والتي تترتب في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

١٦ - الحالة الطارئة التي يستحق فيها التعويض عن اصابة العمل هي الاصابة أو المرض نتيجة العمل والذي لم يقع عمداً أو نتيجة خطأ جسيم من جانب الضحية ، ويؤدي إلى عجز دائم أو مؤقت عن العمل أو إلى الوفاة .

١٧ - يوفر التأمين الاجتماعي العمالي ، في الحالات الطارئة المبينة ، لكل المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص الذين يكونون من العملي بالنسبة لهم -

(١) تحصيل الاشتراكات دون تحمل مصروفات ادارية باهظة ،

(ب) دفع الاعانات بالتعاون الضروري مع الادارات الطبية وادارات الاستخدام ، مع الاحتياط الواجب من التعسف في استعمال الحق .

١٨ - يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تحصيل الاشتراكات من كل من يستخدمهم ، ويحق له خصم العبالغ المستحقة عليهم من أجورهم وقت دفعها .

١٩ - تسهيلاً للادارة الكفالة للاعانات تتحذ الترتيبات للامساك بسجلات دفع الاشتراكات ، ولسرعة التتحقق من حدوث الحالة الطارئة التي تستوجب الاعانات ، ولاقامة تنظيم مواز للادارة الطبية وادارة الاستخدام تكون له وظائف وقائية وعلاجية .

٢٠ - يؤمن العاملون بالاجر ضد كل دائرة الحالات الطارئة التي يغطيها التأمين الاجتماعي حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم ، ووضع الترتيبات لادارة الاعانة .

٢١ - يؤمن العاملون لحسابهم الخاص ضد حالات العجز والشيخوخة والوفاة بنفس شروط المستخدمين حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم ، ويجب بحث امكانية تأمينهم كذلك من المرض ، والوضع الذي يستلزم الابداع في المستشفى ، والمرض الذي يستمر عدة شهور ، والمعرفات غير العادلة التي يتحملونها في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

٢٢ - تغطي الاعانات المكافحة ، مع مراعاة المسؤوليات العائلية حتى حد عمل معيين، دون أن تضعف من العزم على استئناف العمل حين يكون استئنافه ممكنا ، ودون فرض أعباء ثقيلة على المجموعات المنتجة تعيق الانتاج والاستخدام .

٢٣ - تتناسب الاعانات مع المكافحة السابقة للمؤمن عليه التي دفع الاشتراك على أساسها : على أنه يمكن اغفال أي زيادة في المكافحة عن المكافحة السادسة بين العمال المهرة عند تحديد معدل الاعانات أو جزءها التي تمول من مصادر أخرى غير اشتراكات المؤمن عليه .

٢٤ - يجوز أن تكون الاعانات بمعدلات ثابتة مناسبة للبلدان التي توجد فيها تسهيلات كافية واقتصادية للسكان للحصول على حماية اضافية عن طريق تأمين اختياري ، على أن تتناسب هذه الاعانات مع مكافحة العمال غير المهرة .

٢٥ - يخضع الحق في الاعانات الأخرى غير التعويض عن اصابات العمل لشروط اشتراكات ترمي إلى اثبات أن الوضع المادي المستحق هي حالة العامل بالاجر أو العامل لحسابه الخاص ، وتケفل درجة انتظام معقولة في دفع الاشتراكات . على أنه لا يجوز حرمان شخص ما من الاعانات بسبب عدم قيام صاحب عمله بتحصيل الاشتراكات المستحقة عنه .

٢٦ - توزع تكلفة الاعانات ، بما فيها التكلفة الادارية ، على المؤمن عليهم وأصحاب العمل وداعفي الضرائب بطريقة عادلة بالنسبة للمؤمن عليهم ، وبحيث تمنع تحويل المؤمن عليهم ذوي الامكانات الضئيلة عبئا ، وتحول دون اضطراب الانتاج .

٢٧ - توحد ادارة التأمين الاجتماعي وتنسق مع نظام عام لادارات الضمان الاجتماعي ، ويمثل المشتركون - من خلال تنظيماتهم - في الهيئات التي تحدد أو تقدم المنشورة بشأن السياسة الادارية ، وتقترن التشريعات أو تصدر اللوائح .

٢٨ - يتعاون المجتمع بشكل طبيعي مع الوالدين عن طريق تدابير مساعدة عامة ترمي الى ضمان رفاهية الاطفال المعولين .

٢٩ - يستحق العجزة أو المسنون أو الأرامل الذين لا يتلقون اعانات تأمين الاجتماعي لأنهم أو لأن أزواجهن ، حسب الحالة ، لم يكونوا مؤمناً عليهم تأميناً زامياً ، علاوات أعالة خاصة بمعدلات مقررة إذا لم تكن دخولهم تتتجاوز مستوى مقرراً .

٣٠ - تقدم علاوات مناسبة ، نقدية أو نقدية جزئياً وعینية ، لكل المحتاجين الذين لا يكون هناك ما يستوجب احتجازهم للرعاية العلاجية .

ملحق

المبادئ التوجيهية مصحوبة باقتراحات لتطبيقها

عوميات

(الفقرات التي وضعت تحتها خطوط هي المبادئ التوجيهية الأصلية
أما الفقرات الفرعية فهي اقتراحات للتطبيق) .

- ١ - ت العمل نظم تأمين الدخل على تخفيف الحاجة ومنع العوز عن طريقة اعادة الدخل الصانع بسب العجز عن العمل (بما في ذلك الشيخوخة) أو العجز عن الحصول على عمل محز أو بسب وفاة العائل ، الى مستوى معقول .
- ٢ - ينظم تأمين الدخل بقدر الامكان على أساس تأمين اجتماعي الزامي ، يحق به للمؤمن عليهم الذين يستوفون الشروط المؤهلة بحكم ما دفعوا من اشتراكات لمؤسسة تأمين ، الحصول على اعانات تدفع بالعدلات وفي الاحوال التي يحددها القانون .
- ٣ - تغطي المساعدات الاجتماعية توفير الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي الالزامي ، وتستحق فئات معينة من الاشخاص ، وخاصة الاطفال المعولين والعجزة المحتاجين والمسنين والارامل ، اعانات بمعدلات معقولة وفقاً لمستوى مقرر .
- ٤ - تمنع مساعدات اجتماعية تتناسب مع الاحتياجات لغير هؤلاء من الاشخاص المحتاجين .

الف - الحالات الطارئة المغطاة

دائرة الحالات المغطاة

٥ - تشمل دائرة الحالات التي يغطيها التأمين الاجتماعي الالزامي كل الحالات التي تمنع المؤمن عليه من كسب عيشه ، سواء نتيجة العجز عن العمل ، أو عدم القدرة على الحصول على عمل معز ، أو الحالات التي يتوفى فيها تاركا أسرة يعولها ، كما تشمل بعض الحالات الطارئة المرتبطة التي تظهر عموما وتشكل عبئا غير عادي على الدخول المحدودة بقدر ما لا تكون هذه الحالات مغطاة بطريقة أخرى .

٦ - تمنح التعويضات في حالات العجز عن العمل أو الوفاة الناجمة عن العمل .

٧ - حتى يمكن للاغاثات التي يقدمها التأمين الاجتماعي أن تتكيف تماما مع تنوع الاحتياجات تصنف الحالات الطارئة على النحو التالي :

(أ) العرض ،

(ب) الوضع ،

(ج) العجز ،

(د) الشيخوخة ،

(هـ) وفاة العائل ،

(و) البطالة ،

(ز) المعروفات الطارئة ،

(ح) امارات العمل ،

على أنه لا يجوز أن تدفع الاعانات في نفس الوقت عن أكثر من واحدة من الحالات الطارئة التالية : العجز والشيخوخة والبطالة .

٨ - تضاف علاوة عن كل طفل من الأطفال الأولين على كل الاعانات المستحقة لفقد الكسب ، على أن تترك التدابير لصالح الأطفال الآخرين لعلاوات الأطفال المستحقة من الصناديق العامة أو نظم الاشتراكات .

المرض

٩ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة المرض هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل الذي تستلزمه أسباب طيبة ، أو الظروف الحادة الناشئة عن مرض أو اصابة وتحتاج علاجاً أو اشرافاً طبياً .

(١) تقدر ضرورة التغيب عن العمل كقاعدة استناداً إلى المهنة السابقة للمؤمن عليه ، التي يمكن توقع استئنافه لها .

(٢) يجوز إلا تصرف الاعانة عن الأيام القليلة الأولى من فترة المرض ، غير أنه إذا تكرر المرض خلال بضعة أشهر لا يجوز فرض فترة انتظار جديدة .

(٣) يفضل استمرار دفع الاعانة إلى إن يصبح المستفيد لائقاً للعمل أو يتوفى أو يصبح عاجزاً . وإذا كان من الضروري الحد من مدة دفع الاعانة فلا تقل الفترة القصوى عن ٢٦ أسبوعاً في كل حالة على حدة ، وتتخذ التدابير لمد فترة دفع الاعانة في أمراض محددة كثيرة ما تتطلب فترة طويلة وإن كانت قابلة للعلاج ، مثل السل : على أنه يجوز التم على فترة أقل من ٢٦ أسبوعاً عند بدءه عمل مشروع تأمين ما .

الوضع

١٠ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة الوضع هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل خلال فترة مقررة قبل الوضع وبعده .

(١) من حق المرأة أن تترك عملها إذا قدمت شهادة طبية بأنها

قد تضع خالل ستة أسابيع ، ولا يجوز السماح للمرأة بالعمل خالل الستة التالية للوضع .

(٢) تستحق اعانة الوضع خالل هاتين الفترتين .

(٣) قد يكون التغيب عن العمل لفترات أطول أو في مناسبات أخرى مستوصبا على أسوأ طبيعة ، مع مراعاة الظروف البدنية للمستفيدة ومتطلبات عملها ، وخلال مثل هذه الفترات تستحق اعانة المرض .

(٤) يجوزربط دفع اعانة الوضع باستخدام المستفيدة للخدمات الصحية المقدمة لها ولطفلها .

العجز

١١ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها اعانة العجز هي العجز عن مزاولة أي عمل مجز بالقدر الكافي ، نتيجة ظرف مزمن يسبب المرض أو الامابة أو بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية .

(١) يتقبل المعموق أي عمل معقول يعرض عليه ، مع مراعاة ما تبقى من قوته وقدرته ، وخبرته السابقة ، وأي تسهيلات تدريب متاحة له .

(٢) يتلقى كل من يمكن عرض هذا العمل عليه لكنه غير متوافر بعد ، وكل من يتلقى دورة تدريبية ، اعانة عجز مؤقتة أو اعانة أو اعانة بطاللة إذا توافرت فيه الشروط الأخرى المؤهلة لها .

(٣) يتلقى كل من لا يمكن عرض مثل هذا العمل عليه اعانة عجز .

(٤) يسع للمستفيددين الذين ثبت عجزهم الدائم عن المزاولة المنتظمة لاي عمل مجز باستكمال اعانة العجز بمكاسب عارضة قليلة .

(٥) إذا كان معدل اعانة العجز مربوطا بمعدل الكسب السابق للمؤمن عليه يسع بالحق في الاعانة للمعموق إذا لم يكن قادرًا بجهده

العادي على كسب ثلث المكافآت العادية للأشخاص القادرين الذين تلقوا نفس التدريب في مهنته السابقة .

(٦) تدفع أعانة العجز من تاريخ توقف أعانة المرض ، وطيلة مدة العجز ، على أنه حين يصل المستفيد إلى السن التي تؤهله للمطالبة بأعانة الشيخوخة يجوز أن تحل هذه الأخيرة محل أعانة العجز .

الشيخوخة

١٢ - الحالة الطارئة التي تستحق عنها أعانة الشيخوخة هي بلوغ سن مقررة ، هي السن التي يصبح فيها الشخص عموماً عاجزاً عن العمل الكفاء ، وتزداد فيه وطأة المرض والعجز ، وتصبح البطلة ، إن حدثت دائمـة .

(١) يحدد السن الأدنى الذي تستحق فيه أعانة الشيخوخة بحيث لا تزيد عن خمسة وستين عاماً للرجال وستين عاماً للنساء : على أنه يجوز تحديد سن أدنى لمن عملوا سنوات طويلة في مهن شاقة أو غير صحية .

(٢) يجوز ربط دفع أعانة الشيخوخة ، إذا اعتبرت الأعانة الأساسية كافية للعيش ، بتقادم الشخص عن العمل في أي مهنة مجزية ، وحيثما يتشرط هذا التقاعد فإن الحصول على مكافآت عارضة قليلة نسبياً لا يحول دون التأهيل لأعانة الشيخوخة .

وفاة العايل

١٣ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها أعانات الورثة هي فقد الدعم الذي يفترض أن يعانيه المعالون نتيجة وفاة رب الأسرة .

(١) تدفع أعانات الورثة : (أ) لارملة المؤمن عليه ، (ب) للأبناء بما فيهم أبناء الزوج والابناء بالتبني ، وكذلك الأبناء غير الشرعيين بشرط أن يكونوا قد سجلوا كمغولين ، للمؤمن عليه أو المؤمن عليها الذي كان يعولهم ، (ج) للمرأة غير المتزوجة التي كان المؤمن عليه يعايشها بشروط تحددها القوانين الوطنية .

(٢) تدفع اعابة الارملة للأرملة التي ترعن طفلها يستحق الاعابة أو كانت ، عند وفاة زوجها أو بعد ذلك ، عاجزة ، أو بلغت الحد الأدنى للسن الذي تستحق عنده معاش الشيخوخة ، أما الارملة التي لا تتوافر لها هذه الشروط فتدفع لها اعابة الارملة لفتره دنيا تبلغ عدة أشهر ، ثم تدفع لها ، إذا كانت عاطلة ، الى حين عرض عمل مناسب عليها ، بعد التدريب إن كان ضروريا .

(٣) تدفع اعابة الطفل للطفل الذي لم يبلغ سن التخرج من المدرسة ، أو الذي يقل عن الثامنة عشرة ويواصل تعليمه العام أو المهني .

البطالة

١٤ - الحالة الطارئة التي تستحق فيها اعابة البطالة هي فقد الكسب نتيجة بطالة المؤمن عليه ، الذي يعمل عادة ، والقادر على الاستخدام المنظم في مهنة ما ، والباحث عن عمل مناسب ، أو نتيجة البطالة الجزئية .

(١) يجوز إلا تدفع الاعابة عن الأيام القليلة الأولى من فترة البطالة التي ت hubs من تاريخ تسجيل الطلب ، على أنه إذا تكررت البطالة خلال بضعة أشهر لا تفرض فترة انتظار جديدة .

(٢) يستمر دفع الاعابة إلى حين عرض عمل مناسب على المؤمن عليه .

(٣) في خلال فترة أولى معقولة بالنسبة لظروف الحالة لا يعتبر عملاً مناسباً إلا :

(أ) العمل في المهنة المعتادة للمؤمن عليه ، في مكان لا يتضمن تغييراً في الاقامة ، وبمعدلات الأجور الجارية ، كما تحددها الاتفاques الجماعية في حال وجودها .

(ب) أي عمل آخر الذي يقبله المؤمن عليه .

- (ا) يجوز اعتبار عمل يعني تغييراً في المهنة عملاً مناسباً إذا كان العمل المعروض عملاً يمكن أن يعرض بشكل معقول على المؤمن عليه ، مع مراعاة قوته وقدرته وخبرته السابقة وتسهيلات التدريب المتاحة له ،
- (ب) يجوز اعتبار عمل يعني تغييراً في الاقامة عملاً مناسباً إذا توافرت السكنى المناسبة في محل الاقامة الجديد ،
- (ج) يجوز اعتبار العمل بشروط أقل مواطنة مما يحصل عليه المؤمن عليه عادة في مهنته ومنطقته المعتادتين إذا كانت الشروط المعروضة تتفق مع المعيار المراعي عموماً في المهنة والمنطقة التي عرض العمل فيها .

المصروفات الطارئة

- ١٥ - تدفع اعانات عن المصاريف غير العادية وغير المفطرة بطريقة أخرى ، والتي تترتب في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .
- (١) تقدم الخدمة المنزلية الضرورية ، أو تدفع اعانة لاستئجارها ، خلال فترة ايداع أم الاطفال المعولين في المستشفى ، إذا كانت مؤمننا عليها أو زوجة المؤمن عليه ، ولم تكن تتلقى أي اعانة بخلاف مكاسبها .
- (٢) يدفع مبلغ اجمالي للمؤمن عليها ولزوجة المؤمن عليه عند الوضع لتغطية تكاليف كسوة المولود وما إلى ذلك .
- (٣) تدفع منحة خاصة لمتلقى اعانة العجز أو الشيخوخة الذين يحتاجون رعاية دائمة .
- (٤) يدفع مبلغ اجمالي عند وفاة المؤمن عليه أو زوجته أو زوج المؤمن عليها أو ابن المؤمن عليه لتغطية تكاليف الجنازة .

١٦ - الحالة الطارئة التي يستحق فيها التعويض عن اصابة العمل هي الاصابة او المرض نتيجة العمل والذى لم يقع عمدًا او نتيجة خطأ جسيم من جانب الضحية ، ويؤدي الى عجز دائم او مؤقت عن العمل او الى الوفاة .

(١) تشمل امايات العمل الحوادث التي تقع في الطريق الى مكان العمل او منه .

(٢) عندما يستحق تعويض عن اصابة عمل تتضمن الاحكام السابقة للتعديلات المناسبة على الوجه المبين في الفقرات التالية .

(٣) يفترض أن أي مرض لا يحدث كثيرا إلا للأشخاص المستخدمين في مهن معينة، أو يكون نتيجة تسمم من مادة تستخدم في مهن معينة، بمثابة مرض ذي أصل مهني يستوجب التعويض إذا كان من يعاني من هذا المرض يعمل في هذه المهنة .

(٤) توضع قائمة بالامراض التي يفترض أنها مهنية ، وتراجع من وقت لآخر بإجراءات بسيطة .

(٥) يراعى عند تحديد أي فترة عمل دنبا في المهنة تلزم لاقرار افتراض الاصل المهني ، وأي فترة قصوى يظل فيها افتراض الاصل المهني صحيحا بعد ترك العمل طول المدة اللازمة للإصابة بالمرض وظهوره .

(٦) يستحق تعويض عن العجز المؤقت بشروط مماثلة لشروط استحقاق اعانة المرض .

(٧) تبحث امكانية دفع التعويض من اليوم الاول للعجز المؤقت إذا استمر العجز اطول من فترة الانتظار .

(٨) يستحق تعويض العجز الدائم عن فقد أو انخفاض القدرة على الكسب بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية ، أو بسبب ظرف مزمن نتيجة اصابة أو مرض .

(٩) يقبل الشخص الذي يصاب بعجز دائم العودة الى العمل في اي مهنة معقولة تعرض عليه ، مع مراعاة ما تبقى من قوته وقدرته ، وخبرته السابقة ، وأي تسهيلات تدريب متاحة له .

(١٠) إذا لم يمكن عرض مثل هذا العمل يتلقى الشخص تعويضا عن العجز الكامل على أساس دائم أو مؤقت .

(١١) إذا أمكن عرض مثل هذا العمل وكان المبلغ الذي يستطيع الشخص كسبه بالجهود العادي في العمل يقل كثيراً عما كان يمكن أن يكسبه لو لم يتعرض للإصابة أو العرض يحصل على تعويض عن العجز الجزئي يتناسب مع الفارق في القدرة على الكسب .

(١٢) تبحث امكانية دفع تعويض مناسب في كل حالة فقد عضو أو وظيفة أو حالة تشوه ، حتى إذا لم يثبت انخفاض القدرة .

(١٣) يجري فحص دوري على الأشخاص المعرضين لخطر مرض مهني يتتطور تدريجياً ويستحق من يوصي بتغيير عملهم تعويضاً .

(١٤) يدفع التعويض عن العجز الدائم ، الكامل أو الجزئي ، من وقت توقف دفع التعويض عن العجز المؤقت ، وطيلة مدة العجز الدائم .

(١٥) يمكن لمن يتلقون تعويضاً عن العجز الجزئي الدائم أن يتأهلوا لاعانات أخرى بنفسي شروط القادرين إذا كانت معدلات هذه الاعانات مربوطة بالمكاسب السابقة للمؤمن عليه .

(١٦) إذا لم تكن معدلات هذه الاعانات مرتبطة بالمكاسب السابقة للمؤمن عليه يجوز وضع حد أقصى للجمع بين معدل التعويض والاعانات الأخرى .

(١٧) يدفع تعويض الورثة لنفس المغولين المؤهلين لاعانات الورثة ، مع مراعاة الفقرات الفرعية التالية .

(١٨) تستحق الأرملة التعويض عن كل مدة ترملها .

(١٩) يتلقى الابن التعويض حتى سن الثامنة عشرة أو حتى سن العادية والعشرين إذا كان يواصل تعليمه العام أو المهني .

(٢٠) تتحذ الترتيبات لتعويض أفراد الأسرة الآخرين الذين كان المتوفى يعولهم ، دون مساس بمستحقات الأرملة أو الأولاد .

(٢١) يستحق ورثة الشخص المصاب بعجز دائم بنسبة الخمسين أو أكثر ، والذي يتوفى بسبب آخر غير إصابة العمل اعانت الورثة الأساسية ، سواء كان المتوفى قد استوفى شروط الاشتراك أو لم يستوفها في وقت وفاته .

بـ - الاشخاص الذين يغطيهم التأمين

دائرة الاشخاص المغطيين

١٧ - يوفر التأمين الاجتماعي الحماية ، في الحالات الطارئة العبيضة ، لكل المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص الذين يكون من العمل بالنسبة لهم -

(أ) تحصيل الاشتراكات دون تحمل مصروفات ادارية باهظة ،

(ب) دفع الاعانات بالتعاون الضروري مع الادارات الطبية وادارات الاستخدام ، مع الاحتياط الواجب من التعسف في استعمال الحق .

(ج) تحصل الزوجات المعاولات (أي الزوجات غير المستخدمات أو غير العاملات لحسابهن الخاص) والأطفال المعالين (أي من لم يبلغوا سن انهاء الدراسة ، أو لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ويفصلون تعليمهم العام أو المهني) بمقتضى تأمين عائلتهم .

تحصيل الاشتراكات

١٨ - يكون صاحب العمل مستولاً عن تحصيل الاشتراكات من كل من يستخدمهم ، ويحق له خصم المبالغ المستحقة عليهم من أجورهم وقت دفعها .

(١) حيثما تكون عضوية جمعية مهنية أو الحصول على ترخيصها بال نسبة لأي فئة من فئات العاملين لحسابهم الخاص يجوز أن تكون الجمعية أو سلطة اصدار الترخيص مسؤولة عن تحصيل الاشتراكات من الأشخاص المعنيين .

(٢) يجوز أن تكون السلطة الوطنية أو المحلية مسؤولة عن تحصيل الاشتراكات من العاملين لحسابهم الخاص المسجلين لاغراض الضريبة .

(٣) إلى حين إنشاء وكالات لانفاذ دفع الاشتراكات تتخذ التدابير لتعكين العاملين لحسابهم الخاص من الاشتراك الاختياري ، سواء كأفراد أو كأعضاء في جمعيات .

ادارة الاعانات

١٩ - تسهيلاً للادارة الكفالة للاعانات تتخذ الترتيبات للامساك بسجلات دفع الاشتراكات ، ولسرعة التتحقق من حدوث الحالة الطارئة التي تستوجب الاعانات ، ولإقامة تنظيم مواز للادارة الطبية وادارة الاستخدام تكون له وظائف وقائية وعلاجية .

المستخدمون

٢٠ - يومن العاملون بالاجر ضد كل دائرة الحالات الطارئة التي يغطيها التأمين الاجتماعي حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم ، ووضع الترتيبات لادارة الاعانة .

(١) يجوز استبعاد من يكون استخدامهم من عدم الانتظام أو قصر المدة بحيث لا يكون من المحتمل أن يتأنوا للاعانة القاصرة على

المستخدمين من التأمين الخاص بهذه الاعانات . وتنفذ ترتيبات خاصة للأشخاص الذين يعملون عادة لفترات قصيرة جداً لدى نفس صاحب العمل .

(٢) يؤمن التلاميذ الصناعيون الذين لا يتلقون أجراً ضد اصحاب العمل ، ويتلقون من تاريخ استكمالهم لتعلمهم الصناعية في مهنتهم تعويضاً يستند إلى أجور العمال الجارية في هذه المهنة .

العاملون لحسابهم الخاص

٢١ - يؤمن العاملون لحسابهم الخاص ضد حالات العجز والشيخوخة والوفاة بنفس شروط المستخدمين حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم . ويجب بحث امكانية تأمينهم كذلك ضد المرض ، والوضع الذي يستلزم الالداع في المستشفى ، والمرض الذي يستمر عدة شهور ، والمصروفات غير العادلة التي يتحملونها في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة .

(١) يؤمن أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته ، غير زوجته المغولة أو أطفاله المولعين ، ضد الحالات الطارئة المذكورة أما على أساس أجورهم الفعلية ، أو إذا لم يكن من الممكن التتحقق منها على أساس القيمة السوقية لخدماتهم . ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع الاشتراكات بالنسبة لهؤلاء الأشخاص .

(٢) يستبعد العاملون لحسابهم الخاص الذين تكون أجورهم عادة من الانخفاض بحيث يمكن افتراض أنها مجرد اعانت أو مصدر عارض للدخل ، أو الذين قد يكون دفعهم للاشتراك علينا عليهم ، من التأمين بصورة مؤقتة ، ويحال أمرهم إلى إدارة الاستخدام أو أي إدارة خاصة تقوم لتعزيز رفاهية المجموعة المهنية التي ينتهيون إليها .

(٣) يعطى من انتهي التأمين الالزامي بالنسبة لهم سواء كمستخدمين أو ك أصحاب عمل ، بعد أن استكملوا فترة الاشتراك المقررة المؤهلة لاعانات العجز والوراثة الحق ، خلال فترة زمنية محددة ، في اختيار مواصلة تأمينهم بالشروط نفسها لعاملين لحسابهم الخاص ، مع إجراء التعديلات التي قد تكون مقررة ، على أن يمارسوا اختيارهم خلال فترة زمنية محددة .

معدلات الاعانات

٢٢ - تغطي الاعانات المكافحة المفقودة ، مع مراعاة المسؤوليات العائلية حتى حد عملى معين ، دون أن تضعف من العزم على استئناف العمل حين يكون استئنافه ممكنًا ، ودون فرض أعباء ثقيلة على المجموعات المنتجة تعيق الانتاج والاستخدام .

٢٣ - تناسب الاعانات مع المكافحة السابقة للمؤمن عليه التي دفع الاشتراك على أساسها : على أنه يمكن اغفال أي زيادة في المكافحة عن المكافحة السابقة بين العمال المهرة عند تحديد معدل الاعانات أو أجزاءها التي تمول من مصادر أخرى غير اشتراكات المؤمن عليه .

٢٤ - يجوز أن تكون الاعانات بمعدلات ثابتة مناسبة للبلدان التي توجد فيها تسهيلات كافية واقتصادية للسكان للحصول على حماية اضافية عن طريق تأمين اختياري ، على أن تناسب هذه الاعانات مع مكافحة العمال غير المهرة .

(١) لا تقل اعانات العرض والبطالة بالنسبة للعمال غير المهرة عن ٤٠٪ في المائة من صافي مكافحة المؤمن عليه السابقة إن لم يكن يعول أحداً أو ٦٠٪ في المائة إذا كانت لديه زوجة أو مدبرة منزل لأطفاله ، وتضاف ١٠٪ في المائة من هذه المكافحة عن كل طفل من أطفاله بما لا يزيد عن طفلين ، مخصوصاً منها قيمة أي علاوة أطفال .

(٢) يمكن تخفيض نسب الاعانات السابقة إلى الدخل السابق إلى حد ما بالنسبة للعمال ذوي المكافحة الأكبر .

(٣) تكون اعونة الوضع في كل الأحوال كافية للرعاية الكاملة الصحية للأم والطفل ، ولا تقل عن ١٠٠٪ في المائة من صافي الأجر الجاري بالنسبة للعاملات غير العاهرات أو ٧٥٪ في المائة من المكافحة السابقة المستفيدة ، أيها أكبر ، ولكن يجوز أن يخص منها مقدار أي علاوة أطفال بالنسبة لهذا الطفل .

(٤) لا تقل اعانة العجز أو الشيخوخة الأساسية عن ٣٠ في المائة من الأجر الجاري المعترف به عموماً للعمال غير المهرة في المنطقة التي يقيم فيها المستفيد إذا لم يكن يعول ، أو ٤٥ في المائة إذا كانت لديه زوجة معولة يمكن أن تتأهل لاعانة الارملة ، أو كانت لديه مدبرة منزل لأطفاله ، وبضاف ١٠ في المائة من هذا الأجر عن كل طفل من أطفاله بما لا يزيد عن طفلين ، مخصوصاً منها قيمة أي علاوات أطفال عن هؤلاء الأطفال .

(٥) لا تقل اعانة الارملة الأساسية عن ٣٠ في المائة من الأجر الأدنى الجاري المعترف به للعمال الذكور غير المهرة في المنطقة التي تقيم فيها المستفيدة ، وتنضاف ١٠ في المائة من هذا الأجر عن كل طفل معول بما لا يزيد عن ثلاثة أطفال ، مخصوصاً منها قيمة أي علاوات أطفال عن هؤلاء الأطفال .

(٦) في حالة اليتيم لا تقل اعانة الطفل الأساسية عن ٢٠ في المائة من الأجر الأدنى الجاري المعترف به للعمال الذكور غير المهرة مخصوصاً منها قيمة أي علاوة أطفال عن اليتيم .

(٧) يجوز أن تدفع حصة من كل اشتراك اضافي على الاشتراكات المدفوعة كمؤهل لاعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة الأساسية إلى المؤمن عليه من أجل زيادة الاعانات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (٤) و (٥) و (٦) .

(٨) تزداد اعانة الشيخوخة زيادة عادلة في كل حالة يؤجل فيها التقاعد إلى ما بعد السن التي يمكن أن يطالب فيها باعانة الشيخوخة .

(٩) لا يقل التعويض عن اصابات العمل عن ثلثي الأجر الضائع أو الذي يقدر أنه ضاع نتيجة الاصابة .

(١٠) يتخذ هذا التعويض شكل مدفوعات دورية ، إلا في الحالات التي تقتضي فيها السلطة المختصة بان دفع مبلغ اجمالي سيكون أكثر نفعاً للمستفيد .

(١١) تكيف المدفوعات الدورية في حالات العجز الدائم والوفاة مع التغيرات الهامة في مستوى الأجر في مهنة المؤمن عليه السابقة .

٢٥ - يخضع الحق في الاعانات الأخرى غير التعويض عن اصابات العمل لشروط اشتراكات ترمي إلى إثبات أن الوضع العادي للمستحق هو وضع العامل بالآخر أو العامل لحسابه الخاص ، وتكتفى درجة انتظام معقولة في دفع الاشتراكات : على أنه لا يجوز حرمان شخص ما من الاعانات بسبب عدم قيام صاحب عمله بتحصيل الاشتراكات المستحقة عنه .

(١) يجوز أن تتضمن شروط اشتراكات اعانات المرض والوضع والبطالة اشتراط أن تدفع الاشتراكات عما لا يقل عن ربع مدة مقررة كامرين مثلاً قبل حدوث الحالة الطارئة .

(٢) يجوز أن تشمل شروط اشتراكات اعانة الوضع اشتراط أن يكون الاشتراك الأول قد دفع قبل عشرة أشهر على الأقل من التاريخ المتوقع للوضع ، على أن يدفع المعدل الأدنى لاعانة الوضع أثناء فترة الغياب الالزامية عن العمل بعد الوضع ، حتى إذا لم تتوفر شروط الاشتراك ، إذا بدا وضع الطالبة العادي بعد دراسة الحالة وضع شخص مستخدم .

(٣) يجوز أن تشمل شروط اشتراكات اعانات العجز والشيخوخة والوراثة الأساسية اشتراط أن تكون الاشتراكات قد دفعت عما لا يقل عن خمسي مدة مقررة ، كخمس سنوات مثلاً ، قبل حدوث الحالة الطارئة ، وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عما لا يقل عن ثلاثة أربع مدة مقررة كعشرون سنة مثلاً ، أو أي مدة أطول منذ بدء التأمين مؤهلاً بديلاً بالنسبة لاعانة .

(٤) يجوز أن تشمل شروط اشتراكات اعانة الشيخوخة اشتراط أن يكون الاشتراك الأول قد دفع قبل ما لا يقل عن خمس سنوات من تقديم طلب الاعانة .

(٥) يجوز وقف الحق في الاعانة إذا لم يقم المؤمن عليه عدماً بدفع أي اشتراكات مستحقة عليه عن أي فترة من العمل لحسابه الخاص ، أو عن دفع أي غرامة وقعت عليه بسبب التأخير في دفع الاشتراكات .

(٦) يستمر الوضع التاميني للمؤمن عليه في التاريخ الذي يستحق فيه اعانته العجز أو الشيخوخة طيلة استمرار هذه الاعانة بحيث يمكن إذا ما شفي من عجزه أن يتمتع بالحماية الكاملة للنظام التي كان يستحقها عند حدوث العجز ، وأن يتمتع ورثته باعانته الورثة .

دال - توزيع التكاليف

٢٦ - توزيع تكلفة الاعانات ، بما فيها التكاليف الادارية ، على المؤمن عليهم وأصحاب العمل وداعفي الضريبة بطريقة عادلة بالنسبة للمؤمن عليهم ، وبحيث تمنع تحميل المؤمن عليهم ذوي الامكانات الضئيلة عيناً ، وتحول دون اضطراب الانتاج .

(١) لا يتجاوز اشتراك المؤمن عليه نسبة من مكاسبه تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانات بحيث يدر الاشتراك ، إذا ما طبق على المكاسب المقدرة لكل المؤمن عليهم ضد نفقة الحالات الطارئة ، دخلاً تعادل قيمته الحالية المحتملة الاعانات التي قد يستحقونها (باستثناء التعويض عن امبابات العمل) .

(٢) وتطبيقاً لهذا المبدأ يجوز أن تمثل اشتراكات المستخدمين واشتراكات العاملين لحسابهم الخاص عن نفق الاعانة ، كقاعدة ، نفق النسبة من دخل كل منهم .

(٣) يجوز تقرير معدل أدنى مطلق ، يستند إلى المعدل الأدنى للكسب الذي قد يعتبر مؤشراً إلى العمل المجزي الأساسي ، لاشتراك المؤمن عليه للاستفادة باعانته لا تختلف كلياً أو جزئياً باختلاف معدل كسبه السابق .

(٤) يطلب من أصحاب العمل الاسهام - وخاصة باعانته تأمين ذوي الأجر المنخفضة - بما لا يقل عن نصف التكلفة الجمالية للاعانات المخصصة للمستخدمين ، مع استبعاد التعويض عن امبابات العمل .

(٥) يتتحمل أصحاب التكلفة الكاملة للتعويض عن امبابات العمل .

(٦) تبحث امكانية تطبيق أسلوب لترتيب الفئات عند حساب اشتراكات التغويض عن اصابات العمل .

(٧) تبقى معدلات اشتراك المؤمن عليهم وأصحاب العمل ثابتة بقدر الامكان ، ويشكل لذلك صندوق للتحفيظ .

(٨) يجوز أن يغطي المجتمع المحلي تكلفة الاعانات التي لا يمكن تغطيتها تغطية سليمة بالاشتراكات .

(٩) يجوز أن تدخل عناصر التكلفة التالية فيما يتحمله المجتمع المحلي -

(١٠) عجز الاشتراكات الناجم عن ادخال أشخاص في التأمين وهم كبار في السن فعلا ،

(ب) الاعباء المترتبة على ضمان دفع اعانات العجز والشيخوخة والوراثة الأساسية ، وعن دفع اعانة وضع كافية ،

(ج) الاعباء المترتبة على الاستمرار في دفع اعانة البطالة حين تستمر البطالة على مستوى واسع ،

(د) اعانات التأمين على العاملين لحسابهم الخاص ذوي الامكانيات الضئيلة .

هام - الادارة

٢٧ - توحد ادارة التأمين الاجتماعي وتنسق مع نظام عام لادارات الضمان الاجتماعي . ويمثل المشتركون - من خلال تنظيماتهم - في الهيئات التي تحدد أو تقدم المشورة بشأن السياسة الادارية ، وتقترن التشريعات أو تصدر اللوائح .

(١) تقوم بادارة التأمين الاجتماعي سلطة واحدة ، مع مراعاة توزيع الاختصاصات التشريعية في البلدان الاتحادية ؛ وترتبط هذه السلطة بالسلطات التي تدير المساعدات الاجتماعية وخدمات الرعاية الطبية

وادارات الاستخدام في هيئة تنسيق للأمور ذات الأهمية المشتركة مثل
شهادة العجز عن العمل أو الحصول على عمل .

(٢) تكون الادارة الموحدة للتأمين الاجتماعي مسؤولة عن تشغيل
نظم التأمين المنفصلة الالزامية او الاختيارية التي تقدم اعانات
اضافية ، لا بديلة ، لبعض المجموعات المهنية مثل عمال المناجم
والبحارة والموظفين العموميين وعاملی منشآت مقررة وأعضاء جمعيات
المساعدات المتبادلة .

(٣) توضع القوانين واللوائح المتعلقة بالتأمين الاجتماعي
بطريقة يستطيع بها المستفيدين المشتركون فهم حقوقهم وواجباتهم .

(٤) تكون للبساطة الاعتبار الاول عند وضع الاجراءات التي
يتبعها المستفيدون .

(٥) تقام مجالس استشارية مركزية واقليمية تمثل هيئات مثل
النقابات وروابط أصحاب العمل والغرف التجارية وروابط المزارعين
وروابط المرأة وجمعيات حماية الاطفال من أجل تقديم توصيات بتعديل
القوانين والاساليب الادارية ، والمحافظة بشكل عام على الاتصال بين
ادارة التأمين الاجتماعي ومجموعات المشتركين والمستفيدين .

(٦) يرتبط أصحاب العمل والعمال ارتباطا وثيقا بادارة
التعويض عن اصابات العمل ، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الحوادث
والامراض المهنية وترتيب الفئات .

(٧) يكون من حق المطالبين الاستئناف في حالة النزاع مع
السلطة الادارية في مسائل مثل الحق في الاعانة ومعدلها .

(٨) من الافضل أن تحال الاستئنافات الى محاكم خاصة تضم
محكمين يكونون خبراء في قانون التأمين الاجتماعي يساعدهم مقيمين
يمثلون المجموعة التي ينتمي لها المطالب وكذلك ممثلون لصاحب العمل
حين يكون اشتراك صاحب العمل هو موضوع الخلاف .

(٩) في أي نزاع بشأن الالتزام بالاشتراك أو معدله يكون للمستخدم أو العامل للحساب الخاص ، أو صاحب العمل حين يكون اشتراك صاحب العمل هو موضع الخلاف ، الحق في الاستئناف .

(١٠) تكفل محكمة استئناف عليا وحدة التفسير .

ثانيا - المساعدات الاجتماعية

الف - إعالة الأطفال

٢٨ - يتعاون المجتمع بشكل طبيعي مع الوالدين عن طريق تدابير مساعدة عامة ترمي إلى ضمان رفاهية الأطفال المعاليين .

(١) تقرر اعانات عامة عينية أو نقدية أو عينية ونقدية معا لضمان سلامة تغذية الأطفال ، والمساعدة على اعالة الاسر الكبيرة ، واستكمال الاجراءات التي يتخذها التأمين الاجتماعي لصالح الأطفال .

(٢) حيثما كان الغرض هو ضمان تغذية الأطفال تغذية صحية تتحدد الاعانات شكل مزايا مثل أغذية الأطفال المجانية أو منخفضة التكلفة والوجبات المدرسية والمساكن المؤجرة بأقل من تكلفتها للأسر ذات العدد الكبير من الأطفال .

(٣) حيثما كان الغرض هو المساعدة على اعالة الاسر الكبيرة ، أو استكمال الاجراءات التي يتخذها التأمين الاجتماعي لصالح الأطفال عن طريق الاعانات العينية ومن خلال التأمين الاجتماعي ، تتحدد الاعانات شكل علاوات الأطفال .

(٤) تدفع هذه العلاوات بصرف النظر عن دخل الوالدين وفقا لمعيار مقرر يمثل اسهاما كبيرا في تكلفة اعالة الطفل ، ويراعى فيها ارتفاع تكلفة اعالة الأطفال الاصغر سنا ، وتمتنع كقاعدة عامة عن كل الأطفال الذين لا تغطيتهم أحكام التأمين الاجتماعي .

(٥) يتقبل المجتمع في مجموعة المسئولية عن اعالة الأطفال المعولين حيثما لا يمكن انفاذ مسئولية الوالدين عن اعالتهم .

بيان - رعاية العجزة والمسنين والارامل المحتاجين

٢٩ - يستحق العجزة أو المسنون أو الارامل الذين لا يتلقون اعانات تأمين اجتماعي لأنهم أو لأن أزواجهم ، حسب الحالة ، لم يكونوا مؤمنا عليهم تأمينا زاميا ، علاوات اعالة خاصة بمعدلات مقررة إذا لم تكن دخولهم تتجاوز مستوى مقررا .

(١) يشمل الاشخاص الذين يستحقون علاوات الاعالة -

(١) الاشخاص الذين ينتهيون الى مجموعات مهنية أو يقيمون في مناطق لا ينطبق عليها التأمين الاجتماعي بعد او لم يكن مطبقا فيها للفترة المؤهلة لاعانات العجز أو الشيخوخة أو الوراثة الأساسية حسب الاحوال ، وأرامل مثل هؤلاء الاشخاص وأطفالهم المعولين ،

(ب) الاشخاص الذين كانوا عجزة بالفعل في الوقت الذي يدخلون فيه في نطاق التأمين عادة .

(٢) تكون علاوات الاعالة كافية للاعالة الكاملة طويلا الاجل ، وتحتفل باختلاف تكلفة المعيشة ، وقد تختلف فيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية .

(٣) تدفع علاوات الاعالة بمعدها الكامل للأشخاص الذين لا يتتجاوز دخلهم الآخر مستوى مقررا ، وبمعدلات مخفضة في الحالات الأخرى .

(٤) تطبق أحكام التوصية الحالية بشأن تعريف الحالات الطارئة التي تستحق فيها اعانات العجز والشيخوخة والوراثة على علاوات الاعالة بقدر ما تكون صالحة للتطبيق .

٣٠ - تقدم علاوات مناسبة ، نقدية أو نقدية جزئياً وعینية ،
لكل المحتاجين الذين لا يكون هناك ما يستوجب احترازهم للرعاية
العلجية .

(١) يضيق بالتدريج نطاق الحالات التي يكون فيها مقدار العلاوة تدريجياً تماماً وذلك بحكم تحسين تصنيف حالات الحاجة ، واقرار ميزانيات تتسمى مع تكاليف الاعالة في الأجل القصير والأجل الطويل .

(٢) يجوز أن ينضع منح الاعانات للتزام المتلقى للتعليمات التي تقدمها السلطات التي تدير الادارات الطبية وادارات الاستخدام حتى تتحقق المساعدات أكبر آثارها البناءة .